المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 67-86

المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني " عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية "

Electronic Monitoring Using the Electronic Bracelet, "a Punishment Outside the walls of the penal institution"

خليفي سمير *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أكلي محند أولحاج / البويرة **(الجـزائـــــر)**

s.khelifi@univ-bouira.dz

تاريخ الإستلام: 2021/08/23 تاريخ القبول: 12/ 10/ 2022 تاريخ النشر: 31/ 12/ 2022

الملخص:

تمّ إدراج الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال في مختلف الإجراءات القضائية تنفيذا لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع؛ خصّص بعضها لتنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وكلت لجهات خاصة لتطبيق ومتابعة هذا الإجراء، حيث يتم إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إما ليكون بديلا لإجراء الحبس المؤقت، أو تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية بعد صدور الحكم النهائي لها.

فقد كرّس المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، والعقوبات السالبة للحرية لفترة وجيزة، بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

جاء هذا في إطار عصرنة مختلف الإجراءات القضائية وتكريسا لمبادئ احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية، وكذا تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة

* المؤلف المرسل.

السالبة للحرية، وهذا بمقتضى القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: عصرنة العدالة، العقوبة البديلة، المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، السجن عن بعد.

Abstract:

In the implementation of the program to reform and modernize the justice sector , through the inclusion of modern means of information and communication in the various judicial procedures, technical procedures have been put in place to implement the situation under electronic surveillance using the electronic bracelet. Special bodies have been authorized to follow this procedure.

The Algerian legislator has established an electronic monitoring system by using the electronic bracelet as an alternative measures to temporary imprisonment and penalties depriving freedom for a short period, according to Order Number 15-02 amending and supplementing Order 66-155 containing the Code of Criminal Procedure.

This procedure is an alternative to freedom depriving punishment, and this is according to Law Number 18-01 amending and supplementing Law Number 04-05 which includes the law of organizing prisons and the social reintegration of prisoners.

Key Words: *modernization of justice, alternative punishment, electronic monitoring, electronic bracelet, remote imprisonment.*

المقدمة:

انتهجت الجزائر في مسارها حول عصرنة قطاع العدالة ابتكار تقنيات الاتصالات المتطورة، واستخدام الحاسوب وشبكات الإنترنت في تقديم خدمات الإدارة إلى عملائها بطريقة إلكترونية تساهم بفاعلية كبيرة في حل العديد من المشكلات التي كانت تقع فيها الإدارة التقليدية؛ لذلك جاءت الإدارة الإلكترونية كأسلوب تطويري للإدارة التقليدية، باستخدام تطبيقات الحاسب وتكنولوجيا الاتصال، مستعينين بشبكة الإنترنت، وهذا من أجل الانتقال إلى إجراءات أكثر مرونة وفاعلية، وتوفير الوقت والجهد والتكلفة في الأداء الإداري، واستخدام تكنولوجيات الاتصال في التواصل مع الجمهور الخارجي والداخلي للإدارة.

توسعت التجربة الجزائرية في مسارها لعصرنة تنظيم وتسيير عمل مرافق العدالة والمرافق المساعدة لها، من خلال تطبيقاتها المختلفة، التي ظهرت إلى الجمهور باسم الإجراءات القضائية عبر الخط، وذلك من خلال تقديم خدمات عن بعد لتسهيل استخراج الوثائق المرتبطة بالقطاع، كصحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية، واستخراج الأحكام والقرارات على الخط، بالإضافة إلى المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية، وصولا إلى غاية استحداث إجراء المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، الذي جاء هذا

لوضع حد للإجراءات التعسفية والخطيرة التي تمس بحقوق وحريات الأفراد كإجراء الحبس الاحتياطي. وقد تبنى المشرع الجزائري مختلف هذه الخدمات مباشرة بعد المصادقة على قانون عصرنة العدالة لسنة 2015[1].

أهمية هذا الموضوع تكمن في عالمية هذا الإجراء؛ حيث أصبح العمل بنظام الرقابة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في مجال العدالة الجنائية ضرورة لا بد منها، لاسيما بعد تكريسه في أغلب الدول الغربية، وبعض الدول العربية على غرار المملكة العربية السعودية.

وقد كّرس المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كإجراء بديل للحبس المؤقت، والعقوبات السالبة للحرية لفترة وجيزة، بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]. وجاء هذا في إطار عصرنة مختلف الإجراءات القضائية، وتكريسا لمبادئ احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان التجربة الجزائرية من خلال حرصها على تبني هذا النظام وجعله نظاما بديلا عن إجراء الحبس المؤقت، والعقوبة السالبة للحرية لفترة محددة، الذي يعد إجراء خطيرا يمس بحقوق وحريات الأفراد، فكانت الحاجة ملحة لتفادي سلبيات وعيوب الحبس المؤقت، أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية لفترة قصيرة فقط. كما جاء هذا النظام في إطار إجراءات عصرنة قطاع العدالة من المحاكمة إلى تنفيذ العقوبة، فاتجه المشرع الجزائري إضافة إلى الأمر رقم 15-02 إلى تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وهذا بمقتضى القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، **وعليه نتساءل من خلال هذا الموضوع حول مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وفيم تتمثل إجراءات تنفيذه وتطبيقه واقعيا في الجزائر باستعمال السوار الإلكتروني؟.**

للبحث في هذا الموضوع وإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى محورين: خصصنا محتوى الأول منه للإطار المفاهيمي لهذا الإجراء من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الفقهية والقانونية والتطرق لأهم الخصائص المميزة له والتي تبيّن الطبيعة القانونية لهذا النظام **(مبحث أول)**؛ وجعلنا محتوى الثاني للإجراءات التي توضح نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وتطبيقاته الفعلية من خلال التجربة الفتّية التي عرفتها الجزائر **(مبحث ثاني)**.

[1] قانون رقم 15-03 مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[3] قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 13 مارس 2005.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية: بين العقوبة البديلة والإجراء الإحترازي.

اتجهت معظم الدول في إطار تحديث أنظمتها العقابية إلى تبني المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية[1]، أو كإجراء لمراقبة المتهم بدلا من وضعه رهن الحبس المؤقت. وجاءت فكرة تطبيق هذا النظام في إطار السياسة العقابية المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يستعين هذا الإجراء بتقنيات الاتصال الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية؛ لهذا كان محل اهتمام العديد من الذين سعوا إلى تقديم تعريفات خاصة لهذا الإجراء، والذي تبنته كذلك التشريعات الوطنية في قوانينها الإجرائية الداخلية **(مطلب أول)**، هذا النظام الذي لا يزال محل تضارب في الآراء حول طبيعته القانونية بين الإجراء الإحترازي والعقوبة الجزائية خارج أسواء المؤسسة العقابية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية، خطوة نحو تطبيق العدالة الإلكترونية.

تطور نظام المتابعة الجزائية من خلال استحداث العديد من الإجراءات على الخط والتي توصلت إلى تنظيم المحاكمة عن بعد دون انتقال الأطراف إلى المحكمة باستعال تقنية المحادثة المرئية، والتي تتم دون انتقال الأطراف إلى المحكمة[2]، ولفرض نوع من التكامل بين الإجراءات –كي تتم بنفس التقنيات– كانت رغبة المشرع الجزائري كبيرة في استبعاد الإجراءات المادية واستحداث الإجراءات التقنية[3] أو ما يسمى بالإجراءات عن بعد، والتي تدخل في إطار تطوير نظام العدالة الجزائرية من جهة، وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى؛ فاستحدث هذا النظام الإجرائي للرقابة عن بعد **(فرع أول)**، والذي يتميز عن غيره من الإجراءات الإلكترونية بمجموعة من المميزات **(فرع ثاني)**.

---

[1] تعد العقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها عقوبة الحبس من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحرية وحقوق المتهم، وقد وجهت لها العديد من الانتقادات، من أبرزها: أنها لا تفي بالغرض الذي وضعت لأجله وهو إصلاح المحكوم عليهم، بالإضافة إلى النفقات الطائلة التي تتحملها الدولة للإنفاق على المحكوم عليهم، كما انتقدتها العديد من المنظمات الحقوقية المختلفة، انظر: **محمد بن** حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر 2020، ص 857.

[2] حيث نصت المادة 411 مكرر 7 من ق.إ.ج على أنه: " **يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص**"، **انظر**: الأمر رقم 20–04، المتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

[3] يتعلق الأمر كذلك بالنسبة لوسائل الإثبات، حيث ظهر نوع خاص من الأدلة يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجريمة الإلكترونية ومن ثم نسبتها إلى فاعلها وهو ما يعرف بالدليل الإلكتروني، أو ما يسمى بالدليل الرقمي. انظر في هذا الموضوع: **أحمد حسين**، القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2020، العدد 01.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية، عقوبة مع وقف التنفيذ بمراقبة عن بعد.

يهدف إجراء المراقبة الإلكترونية إلى تتبع الشخص محل الإجراء بصفة إلكترونية وباستعمال تقنيات حديثة، فمن خلاله يتم تنفيذ العقوبة بطريقة جديدة بعيدا عن التواجد المادي في المؤسسة العقابية، أو قضاء فترة الحبس المؤقت في الوسط الحر في صورة الحبس المنزلي، تعد كذلك أحد أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية، وتتميّز بثلاث خصائص، أولها الجانب الفني الذي يتطلب أجهزة فنية تعمل بطرق إلكترونية، وثانيا الجانب الإقليمي، حيث تكون المراقبة محددة من حيث المكان كالمنزل ودور الإقامة، ومن حيث الزمان تقتصر على ساعات معينة من اليوم ولا تستغرقه كله، وثالثا تقوم –المراقبة–على مبدأ الرضائية، فلا تفرض على الشخص دون موافقته[1].

يتم تطبيق جميع إجراءاته عن بعد، للتأكد من وجود الشخص، تحديد حركاته أو غياب الشخص محل الإجراء عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، هذا الأخير الذي يحدّد تحركاته المسموح بها والمراقبة باستعمال أحدث تقنيات الاتصال. وقد تطرق لتعريفه مجموعة الفقهاء **(أولا)**، وهو ما تبنته العديد من القوانين المقارنة فضلا عن المشرع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية.

تتمثل المراقبة الإلكترونية في تلك المراقبة التي تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه، ضمن منطقة محددة المعالم يسمح فيها للمحكوم عليه الانتقال فيها، وتكون في حالة تحديد الإقامة، وهذا لمعرفة مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، فيتم من خلالها متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن طريق وضع جهاز إرسال على مستوى اليد أو القدم، بشكل يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه ملتزما بالأماكن المحددة له سابقا من قبل الجهة المكلفة بالتنفيذ، حيث يعطي الجهاز تقاريرا عن نتائج هذه الاتصالات وتحديد أماكن تواجد الشخص محل المراقبة[2].

وفي إطار تعريف هذا الإجراء، فإننا نجد الفقهاء قد تناولوه من عدة جوانب منها: الحيز الزمني والمكاني، التقنية المستعملة في المراقبة ومن حيث القيود المفروضة على الإجراء.

أ- من حيث الحيز الزمني والمكاني: يقصد به أيضا إلزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد –وغالبا ما يكون منزله– خلال أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح له

[1] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 3، 2018، ص 680.

[2] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 680.

بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة في باقي أوقات اليوم، فيسمح له بالتوجه لعمله، وشراء متطلبات معيشته[1].

ويعرف أيضا بأنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع للمراقبة خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابقين المتفق عليهما ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بذلك[2].

ب- من حيث التقنية المستعملة: يتمثل –وفق هذا المنظور– نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يصطلح به " المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني" أو "الحبس بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية"[3]؛ في التزام المحكوم عليه بالإقامة في محل إقامته خلال ساعات محددة؛ حيث تتم متابعته من خلال وضع جهاز إرسال على يده في شكل ساعة اليد، والتي تقوم بإرسال إشارات لمركز المراقبة تحدد من خلالها مدى تواجد المحكوم عليه في الأماكن، وفي حالة تجاوز الحدود المرسومة له يقوم الجهاز بإرسال إشارات إنذار لمركز المراقبة[4].

ج- من حيث القيود المفروضة: من هذه الزاوية وصفها البعض بأنها تلك الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، وهي إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو مكان تواجده المعتاد خلال مدة زمنية محددة، بحيث تتم متابعته بالطرق الإلكترونية، وتتمثل في أحدث الوسائل المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو كبديل للحبس المؤقت خارج أسوار المؤسسة العقابية، فيسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء والانتقال في أماكن محددة مع فرض بعض القيود من خلال المراقبة عن بعد[5].

ثانيا: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية:

تطرق إلى تعريف المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإكتروني القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفقا لما أقره المشرع الجزائري، ومن جانب آخر أقرته العديد من القوانين المقارنة.

---

[1] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث الأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط1، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2005، ص 5.

[2] أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية– دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 5.

[3] تسمى أيضا: "**أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي يتم بمقتضاها متابعة الشخص الخاضع لها، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة من خلال أجهزة القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا، وذلك لإخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، وكل مخالفة لها يترتب عنه عقوبة سالبة للحرية**"، انظر في هذا الموضوع: **رامي متولي القاضي**، نظام المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، لسنة 2009، سوريا، 2009، ص 150.

[4] مشار له لدى عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 01.

[5] مشار له لدى يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 122.

أ- **وفق التشريع الجزائري:** جاء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بفصل رابع خاص موسوم بـ: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" والتي عرفه نص المادة 150 منه كالآتي: " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في نص المادة 150 مكرر 01، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات**"[1].

ب- **تعدد القوانين وتعدد التقنيات:** أخذت العديد من الدول، على غرار الجزائر، بنظام المراقبة الإلكترونية سواء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو لقضاء فترة العقوبة المؤقتة كحبس مؤقت إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق، وهي المرحلة التي يكون فيها المتهم محل مراقبة لكل تنقلاته بواسطة جهاز إرسال عن بعد.

تعدّد الأنظمة القانونية يقابله تنوع في آليات المراقبة المستخدمة لتنفيذ إجراءات المراقبة الإلكترونية؛ فتستخدم المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تستعمل دول أخرى المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله عن طريق رمز صوتي.

تستعمل كذلك طريقة البث المتواصل، وهو النظام الذي أخذت به فرنسا، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المحدد له، وتتم هذه الطريقة عن طريق إرسال إشارات محددة بشكل متقطع من خلال السوار المحمول إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[2].

الفرع الثاني: مميزات المراقبة الإلكترونية، من الثقة في الجهاز إلى إنخفاظ تكاليفه.

تتميّز المراقبة الإلكترونية بالجانب الفني والتقني، حيث تتم العملية بواسطة أجهزة فنية، والتي تحتاج إلى شبكة اتصال قوية ومتوفرة على الدوام، لكنها تبقى محددة من حيث المكان المخصص للمراقبة وتواجد الشخص الخاضع للرقابة، كما تكون محددة من حيث الفترة الزمنية، فضلا عن طابعها الرضائي إذ لا يمكن

[1] قانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 13 مارس 2005.

[2] أحمد سعود، المرجع السابق، ص 680.

أن تتم دون موافقة المعني بالمراقبة، فتتميز –بالرغم من الانتقادات الموجهة لها– بأنها مصدر موثوق **(أولا)**، وذات نفقات قليلة **(ثانيا)**.

أولا: المراقبة الإلكترونية ذات مصدر موثوق.

تستعمل خلال تنفيذ عمليات المراقبة الإلكترونية أجهزة مضادة للاختراق، وهي الميزة التي تضفي نوعا من الأمان في تطبيق هذه العقوبة، فيتم استخدام أجهزة ذات جودة عالية، تسيّر بأنظمة معلوماتية جد متطورة، كما يستحيل كسر أو فتح هذا الجهاز أو حتى نزعه أو تعطيله، بالإضافة إلى أن الجهاز يقوم بعمله بكل احترافية، فلا يمكن أن يخطئ في تحديد موقع شخص ما، أو تقديم معلومات مغلوطة، بالرغم من التقدم التكنولوجي الهائل فإنه يستبعد أن يكون ضحية اختراق.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية ذات تكاليف منخفضة.

يكمن ذلك في قيمة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من الناحية الاقتصادية، الذي يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية؛ فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية لتشييد السجون وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه، من إطعام، إيواء، علاج وحراسة[1]. كما أن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية لا ينبغي أن يعامل معاملة المجرم، إذا كان مشتبها به، فالشخص المذنب ذنبا بسيطا وأبدى استعدادا لإعادة تأهيله، من المفترض مساعدته من أجل إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح، وهذا من أجل الحفاظ على أمن المجتمع وتحقيق العدالة الجزائية، إضافة إلى أخذ مصلحة الأفراد بعين الاعتبار، وذلك عن طريق درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، بين الإجراء الاحترازي والعقوبة الجزائية.

تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ فاتجه فريق إلى اعتبار هذا النظام إجراءا احترازيا ذا طابع تأهيلي وحمائي وإصلاحي استثنائي **(فرع أول)** في حين عدّه اتجاه آخر عقوبة جزائية يقضيها المتهم طوال فترة معينة في مكان محدد بمعالم جغرافية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي واستثنائي.

يظهر من خلال مختلف المفاهيم السابقة لنظام المراقبة الإلكترونية أنه يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية والاستثنائية التي يلجأ إليها القاضي المختص في حالات معينة.

---

[1] بلعسلي ويزة، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 147.

[2] سفيان عرشوش، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، العدد1، 2017، ص 452.

أولا: الطابع الاحترازي: يتمتع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطابع تأهيلي إصلاحي، يهدف من خلال تلك الإجراءات إلى الوقاية من الوقوع مجدّدا في الجريمة، كما يسعى إلى إبعاد المعني بالمراقبة الإلكترونية من مخاطر الاختلاط بالجماعات الإجرامية داخل السجون نتيجة العدد المتزايد للمحبوسين، حيث نجد كثرة المحبوسين في المؤسسات العقابية راجعة إلى عقوبات قصيرة المدة، أين تتلاءم هذه العقوبات مع الإجرام غير الخطير.

ويشكل هذا النوع من الإجرام نسبة كبيرة من بين الجرائم المرتكبة، ولهذا كان لزاما على الدول إيجاد حلول لهذه المشكلة، ومن بين هذه الحلول الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث اعتبرته معظم التشريعات بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ ذلك لأن المراقبة الإلكترونية تساهم في الحد من ازدحام السجون لاسيما في حالات الحبس المؤقت والعقوبات قصيرة المدة، كما أن هذه التقنية تسهل على القائمين على مرفق العدالة الجنائية عملهم و تفتح المجال أمام الأجهزة العقابية لتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل على نحو أفضل[1].

ثانيا: الطابع الاستثنائي: اعتمده المشرع الجزائري بدوره تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا للحقوق والحريات، لاسيما قرينة البراءة، ويعد نظاما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت، الهدف منه تقييد حرية المتهم ومنعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط، فيكون إجراء لتحسيس المتهم بالجرم الذي ارتكبه دون تقييده كاملا، وهو ما كرسه من خلال نص المادة 125 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد تعديله بموجب الأمر 15-02، على أنه يمكن لقاضي التحقيق، ويفهم منه أنه تدبير اختياري، أن يأمر بتدابير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية.

يعدّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية بالرغم من قضائها خارج أسوار المؤسسات العقابية، حيث تعتبر حرية المتهم مقيّدة ببعض التصرفات، وانتقاله كذلك محدد ببعض الأماكن، لكن المشرع الفرنسي أقر غير ذلك، أين يمكن قضاؤها في أماكن غير مكان الإقامة.

أولا: عقوبة جزائية في مقر الإقامة: تعد إجراءات عقابية بكل ما تحمله من إكراه، ردع وإيلام، فيظهر هذا النظام من حيث التقنيات المستخدمة أنه نظام عقابي بشكل مبتكر ويحقق أغراضها، لاسيما الردع والتأهيل، ويقوم على أساس الثقة بالمحكوم عليه وإبقائه في وسطه الطبيعي ألا وهو المجتمع، وإبعاده عن الوحدة والعزل والانقطاع، كما أنه يسمح له بأن يكون جزءا فاعلا في تنفيذ العقوبة[3].

---

[1] نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2018، ص 161.

[2] محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 03، لسنة 2019، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص 266.

[3] محمد المهدي بكراوي، المرجع نفسه، ص 270.

ثانيا: الحرية في تعيين مكان الإقامة: من الجانب الفرنسي وضمن مواد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نجد أنه لم يلزم القاضي بتنفيذ المراقبة الإلكترونية في محل إقامة الشخص المحكوم عليه، وإنما له سلطة تقديرية في ذلك، حيث يمكنه تعيين مكان إقامة آخر غير محل إقامة الشخص، وهذا بتوفير إمكانيات خاصة على مستوى أغلب مناطق التراب الفرنسي، مما يسهل عملية الاتصال والمراقبة المستمرة في أي مكان يتخذه المحكوم عليه موطنا مختارا[1]، وهو الأمر الذي تفتقده دول العالم الثالث على غرار التجربة الفتية للجزائر.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للمراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني".

أصبح الأخذ بنظام الرقابة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في مجال العدالة الجنائية، ضرورة فعلية لمواكبة التطور التكنولوجي، وهذا بعد تكريسه في أغلب الدول الغربية، كما طبقته دول عربية على غرار المملكة العربية السعودية[2]. وقد كرّس المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كإجراء بديل للحبس المؤقت، والعقوبات السالبة للحرية لفترة وجيزة، بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فجاء هذا في إطار عصرنة مختلف الإجراءات القضائية وتكريسا لمبادئ احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية[3]، ففيم يتمثل إجراء الرقابة القضائية باستخدام السوار الإلكتروني؟ **(مطلب أول)**، وإلى أي مدى نجح هذا النظام من خلال مختلف التجارب التطبيقية؟ **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة عبر تقنية السوار الإلكتروني.

تعد تجربة الأخوين **Schuitzgebel** من جامعة هارفد الأمريكية أول ظهور للسوار الإلكتروني؛ حيث تمت هذه التجربة عن طريق نظام المراقبة اللاسلكية، إلا أن ظهوره في شكله النهائي يعود إلى القاضي الأمريكي **Jack Love** عام 1977 في ولاية نيومكسيكو؛ حيث نجح هذا الأخير بإقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز استقبال وإرسال في شكل سوار يوضع على معصم اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربتها على خمسة (05) متهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت[4].

---

[1] مشار له لدى: سليمان النحوي، لحاق عيسى، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 125.

[2] كانت المملكة العربية السعودية السابقة في استعمال هذا النظام في الدول العربية، وكان استعماله على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين وبقدر محدود جدّا، وتحديدا في حالات إنسانية تستدعي ذلك، كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة أو زيارة مريض أو حضور مراسيم عزاء، وهذا لمدة محدودة، ويكون تحت إشراف المباحث العامة والأمن العام، للتفصيل انظر: رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2010، ص 270.

[3] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] رضا متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63 يوليو 2010، ص 269.

عرّف بنظام المراقبة الإلكترونية، أو بتقنية السوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت، ذلك الإجراء الذي يلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو الصادر في حقه أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت بالإقامة بمنزله أو محل إقامته خلال فترة معينة[1]، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على اليد أو أسفل الرجل يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان أو الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ من خلال جهاز الكمبيوتر[2].

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

جاء نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني ليكون بديلا لإجراء الحبس المؤقت، والعقوبات السالبة للحرية، فهو عقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية، واستخدام هذه الوسائل ما هي إلا أجهزة إنذار إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع للعقوبة خلال الفترة المحددة في المكان والزمان المقرر من السلطة القضائية[3].

أولا: التعريف من حيث التقنية المستعملة.

تعتبر التقنية من الوسائل الأكثر شيوعا واستعمالا، وهذا راجع لقلة تكلفتها مقارنة مع المصاريف المخصصة عند وضع المتهم رهن الحبس المؤقت في المؤسسة العقابية، فيعتمد هذا الإجراء على وضع جهاز إلكتروني على شكل سوار حول معصم اليد أو مفصل القدم، فهو جهاز مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات، وكل مؤثر خارجي كالماء والأشعة وهو جهاز مصنوع من مواد صحية، ويقوم بإرسال موجات قصيرة ومشفرة، بحيث لا يمكن إلتقاطها بأجهزة أخرى، وتحمل رمز سرّي لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها، يتكون هذا النظام من أربعة عناصر وهي: جهاز إرسال، جهاز استقبال، مركز للمراقبة ومكتب التسيير العملياتي[4].

ثانيا: التعريف من حيث كونه بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

حرصت الجزائر من خلال تبنيها هذا النظام على جعله نظاما بديلا لإجراء الحبس المؤقت، والعقوبة السالبة للحرية لفترة محددة، والذي يعد إجراءا خطيرا يمس بحقوق وحريات الأفراد، فكانت الحاجة ملحة لتفادي سلبيات وعيوب الحبس المؤقت، أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية لفترة قصيرة فقط، كما جاء هذا النظام

---

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 100.

[2] فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج التأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

[3] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 05-06.

[4] رامي متولي، مرجع سابق، ص 286.

في إطار إجراءات عصرنة قطاع العدالة من المحاكمة إلى تنفيذ العقوبة، فاتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وهذا بمقتضى القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ثالثا: التعريف من حيث الإجراءات القانونية الواجب توفرها: يخضع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لشروط معينة، تتمثل أهمها في أن يكون للمحكوم عليه إقامة ثابتة، وهي تلك التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 150 مكرر 03 من قانون تنظيم السجون، وأن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام، وهذا لاستقبال المكالمات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية، وجود جهاز الإرسال وهو جهاز ذات حجم صغير يستقبل الإشارات في مدى 50 إلى 70 متر ويوضع في اليد أو فوق القدم مباشرة[2].

الفرع الثاني: مميزات المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني.

يتميز هذا النظام بمجموعات من الخصائص تجعله نظاما فعالا من حيث التقنية المستخدمة **(أولا)**، ومن حيث الأهداف المرجوة منه، أين يتم تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية **(ثانيا)**.

أولا: السوار الإلكتروني مراقبة بتقنيات فعالة.

من أهم مميزات السوار الإلكتروني أنه يمكن السلطات المكلفة بالرقابة بنتائج دقيقة حول تحركات المحكوم عليه وبتقنيات عالية، فيبث ذبذبات إلكترونية تسمح بتحديد حامله، ويطلق إنذارات عند إزالته، كما أنه جهاز مقاوم لكل التأثيرات الخارجية من ماء، حرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات والصدمات، وللفتح والتمزق، والقطع في حالة الربط، ويعد جهازا مقاوما للأشعة فوق البنفسجية، وللضغط، وكذلك قابل للشحن خاص به، مضاد للحساسية ومصنوع من القماش ليفصله عن بشرة المتهم.

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المعاصرة والتي تتطلب تقنيات خاصة، وفي هذا الخصوص تشترط بعض التشريعات ضرورة توفر خط هاتفي ثابت غير متصل بأي ملحقات أخرى (كالمجيب الآلي أو الإنترنت)، ويتم مراقبة كل هذه الإجراءات والترتيبات التقنية مأموري المراقبة في فرنسا مثلا، والذي بناء على المعلومات التي تصلهم على مستوى القسم الخاص بالمراقبة

---

[1] تنص المادة 150 مكرر من القانون على أن: " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01، السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات**"، انظر القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 الصادر في 30 يناير 2018.

[2] بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 05، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص 106.

المتواجد بالإدارة العقابية يقومون بإخطار السلطة المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي تنفيذ العقوبات[1].

ثانيا: السوار الإلكتروني عقوبة منزلية.

من خصائص الوضع تحت المراقبة الإلكتروني باستعمال السوار الإلكتروني، هو قضاء المحكوم عليه الفترة المحددة في العقوبة، أو الفترة المحددة من طرف قاضي التحقيق قبل الفصل في ملف التحقيق في منزله بعيدا عن أسوار المؤسسات العقابية، فتم تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني في مرفق المحكوم عليه أو على مستوى قدمه، ويقوم بإرسال إرشادات محددة في شكل متقطع والتي يتعرف من خلالها على وجود الشخص الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[2].

المطلب الثاني: الإطار التطبيقي الإجرائي للمراقبة الإلكترونية.

تنفيذا لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، وذلك من خلال إدراج الوسائل الحديثة للإعلام والإتصال في مختلف الإجراءات القضائية، وضعت لتنفيذ هذا الإجراء وسائل تقنية، وخولت جهات خاصة لتطبيق ومتابعة هذا الإجراء، حيث يتم إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف كل من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 01/125 من قانون الإجراءات الجزائية، القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري في حالة ما إذا تقرر تأجيل المحاكمة، طبقا لنص المادة 06/339 من قانون الإجراءات الجزائية، جهة الحكم متى تقرر تأجيل القضية، طبقا لنص المادة 3/125 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك غرفة الاتهام بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخول لها قانونا[3]، ويكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب مقرر لقاضي تطبيق العقوبات **(فرع أول)**، وقد شاهدت الجزائر تجربة تطبيقية فتية في هذا النظام **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تنفيذ إجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية.

منحت صلاحيات تطبيق إجراء الرقابة القضائية لقاضي التحقيق قبل صدور القانون رقم 18-01 سالف الذكر وهذا بمقتضى نص المادة 125 مكرر 01 على أنه: "... **يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه...**"، لكن بعد صدور القانون رقم 18-01 تغير الوضع حيث انتقلت صلاحية فرض المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبة وهذا بنص صريح ورد بالمادة 150 مكرر 1، لكن ليس له سلطة اتخاذ القرار بشكل انفرادي بل ألزمته ذات المادة قبل أن يصدر هذا القرار أن يأخذ رأي النيابة العامة، وهو

[1] سليمان النحوي، لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 133.

[2] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكتروني في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 150.

[3] انظر، أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الإجراء المقرر في نص المادة 150 مكرر 01 فقرة 2 من ذات القانون على أنه: "**يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين**"[1].

أولا: صدور مقرر من القاضي المختص: يتم الوضع تحت الرقابة الإلكترونية "**بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة**"، كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ويشترط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت وكذا ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

ويشمل الإجراء أيضا الأخذ بعين الاعتبار لدى تحديد الأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر القاضي ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تربص أو ممارسته لوظيفة[2]، فأي شخص يخالف التعليمات والحدود المقررة له يخضع للعقوبات المقررة لجريمة الهروب في قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 150 مكرر 14 على أنه: " **يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات**"[3].

ثانيا: تطبيق الإجراء من مصالح إدارة السجون: تتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي "**يتعين عليها تبليغ القاضي فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية وترسل له تقارير دورية**" بهذا الخصوص.

أ- إمكانية إلغاء الإجراء: يجوز للقاضي إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء "في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب الشخص المعني"، كما يجوز للنائب العام، إذا

[1] لكن في هذه الحالة يتشارك حق إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة مع النيابة العامة أيضا التي لها أن تطلب إلغاء القرار إذا ما كان هناك مساس بالأمن والنظام العام بعد تقديم الطلب إلى لجنة تكييف العقوبات وهذا عملا بنص المادة 150 مكرر 12 من قانون رقم 18-01 ويترتب على ذلك أن المعني يقضي بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية، والتي تنص: "**يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغائه**"، انظر القانون رقم 18-01 سالف الذكر.

[2] يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن، كما يمكن للمحكوم عادة الطلب في حالة الرفض بعد مرور 06 أشهر من تاريخ الرفض، طبقا لنص المادة 150 مكرر 04 من قانون تنظيم السجون سالف الذكر.

[3] انظر القانون رقم 18-01 سالف الذكر.

رأى أن الوضع **تحت** المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبة.

ب- الإجراءات المترتبة عن الإلغاء: وفي حالة الإلغاء يقضي الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الإلغاء، فتنص المادة 150 مكرر 13 على أنه: "**في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"[1]، يبقى أنه من حق المحكوم عليه تقديم تظلم على مقرر الإلغاء وفق نص المادة 150 مكرر 11 على أنه: " **يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها**"[2].

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية التطبيقية في وضع السوار الإلكتروني.

كانت التجربة التطبيقية بالنسبة للجزائر تبقى بلا شك تجربة فتية جدا، ذلك أن استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كان رسميا يوم الأحد 2 ديسمبر 2016، في إطار الرقابة القضائية، أين أصدر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول أمر في قضية موضوعها الضرب والجرح باستعمال السلاح الأبيض معروضة للتحقيق أمامه، بوضع متهم تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في إطار الرقابة القضائية، أين تشرف الضبطية القضائية على متابعة الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المستحدث على مستوى المحكمة.

أولا: تطبيق الإجراء كان قبل صدور القانون رقم 18-01.

أدخل هذا الإجراء بصفة مستعجلة، والدليل على ذلك أنه تم تطبيقه ميدانيا قبل صدور القانون التنظيمي له، وهو ما اثأر تساؤلات القانونيين والمهتمين، وقد جاءت هذه الخطوة لتفادي الضغوطات التي تمارسها مختلف المنظمات الحكومية منها وغير الحكومية والتي تدافع عن حقوق وحريات الأفراد.

وكما كانت لأحداث أخرى دور في ذلك أيضا، والمتمثلة في تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية، وهو ما شاهدته مؤسسة سطيف، سجن بالعسل بغيليزان، مؤسسة العلايق بعنابة وسجن الخروب بقسنطينة، وغيرها من المؤسسات بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم برمجة محاكمتهم، وطول مدة بقائهم رهن الحبس الاحتياطي دون محاكمة[3].

---

[1] انظر المواد، 150 مكرر 12-13 من القانون رقم 18-01 سالف الذكر.

[2] انظر القانون رقم 18-01 سالف الذكر.

[3] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2011، ص 142.

ثانيا: الإجراءات القانونية اللازمة لصحة التنفيذ.

تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يحظى باهتمام المشرع الجزائري أكثر، سواء من حيث المفهوم، أو من حيث الإجراء، أو من حيث التطبيق؛ فيجب –مثلا– تحديد حتى الجرائم التي يمكن أن يطبق فيها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولا نكتفي بذكر عبارة عقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة، بالإضافة إلى صدوره من الجهة القضائية فهي الجهة التي تستطيع بناء القرار على معطيات عديدة، منها ظروف ارتكاب الجريمة، سن المتهم، وسوابقه في ارتكابه للجرائم، هذا بالإضافة إلى تبيان مدى خضوع هذا النظام للتعويض مثله مثل إجراء الحبس المؤقت المنصوص عليه في نص المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الخاتمة:

عملت مختلف الإجراءات التي تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة، سواء تلك التي تتم عبر الخط، أو تلك التي تتم باستعمال وسائل الكترونية كالمراقبة باستعمال السوار الإلكتروني؛ على تقديم خدمات أفضل للمواطن والمتقاضي، وكل الإجراءات كان هدفها تحسين خدمات مرفق القضاء وتحقيق السرعة في تقديم الخدمة العمومية، فاستخراج شهادتي الجنسية والسوابق العدلية عبر الإنترنت، وسحب النسخ العادية للأحكام والقرارات وممضية إلكترونيا، وكذا المحاكمة عن بعد أو ما يسمى بالمحاكمة الإلكترونية، كلها إجراءات من شأنها إعطاء صورة جديدة لهذا المرفق الهام بالنسبة للمواطن والدول الأخرى على حدّ سواء، وتنفيذ العقوبة باستعمال تقنيات إلكترونية كذلك قفزة نوعية في مجال احترام حقوق وحريات الأفراد، ولهذا وصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

*– يشكل قطاع العدالة في الجزائر أحد الركائز التي تقوم عليها دولة القانون، فالسلطة القضائية سلطة قائمة في حد ذاتها إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، هذا القطاع الحساس الذي يربط بين العديد من الأطراف.

*– أصبح استغلال التكنولوجيا في تسيير هذا المرفق ضرورة حتمية تفرضه المتغيرات الداخلية والخارجية، وتفرضه المتطلبات القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيضا.

*– جعل قانون عصرنة العدالة من الإجراءات القضائية أكثر مرونة بالنسبة للمواطن، وأقل تكلفة بالنسبة للخزينة العمومية، وأكثر احتراما للحقوق والحريات الخاصة للأفراد وهذا في مواجهة الضغوطات التي تفرضها المنظمات الحكومية منها وغير الحكومية، والتي تنادي بدولة القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية للمواطن.

ولأجل تنفيذ هذه الإجراءات بصفة تطبيقية وإجرائية سليمة تحترم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة واحترام حقوق وحريات المتهمين، نقترح التوصيات الآتية:

[1] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، المجلد 21، جامعة غزة، العدد الأول، 2013، ص 688، وأنظر كذلك حول التعويض عن الحبس الاحتياطي: باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، 2012، الجزائر، ص 33.

*- تنفيذ كل هذه الإجراءات يجب أن يكون مرتبطا بالتحضير الجيد لها من خلال عصرنة أساليب التسيير وإرساء منظومة معلوماتية مركزية خاصة بوزارة العدل، منظومة ذات تدفق عال، تخضع لكل إجراءات المراقبة وعدم التشويش عليها أو اتلافها.

*- ضرورة الاستغناء التدريجي للدعائم الورقية والاعتماد على التصديق الإلكتروني لتعزيز ثقة المواطن بالإدارة؛ لهذا قد حان الوقت لتعميم جميع الخدمات على مستوى كل التراب الوطني.

*- حتمية مشاركة قطاعات عمومية أخرى إلى جانب قطاع العدالة من خلال توفير شبكة معلوماتية وطنية، وهذا تنفيذا لبرنامج الحكومة الإلكترونية الذي باشرته الجزائر سنة 2013، منها قطاع الاتصالات، الطاقات المتجددة وغيرها.

وختاما، يعد نظام الخدمة الإلكترونية الذي تسعى إليه أغلب التشريعات المقارنة وسيلة لترشيد الخدمة العمومية وآلية لدعم الأداء الإداري في القطاعات الحكومية، **ولتحقيق ذلك لا يكفي الاقتصار على قطاع العدالة وحده دون أن تكون هناك ترقية لنظام متكامل من الخدمات الإلكترونية، من خلال تفعيل بيئة إلكترونية مناسبة مشتركة بين كل المرافق العمومية، لتفعيل مشروع الجزائر الإلكترونية، كما يجب أن يحظى قطاع الاتصالات باهتمام كبير، وذلك بالعمل على تطويره إلى مستويات عالية، تفاديا لكل الاختلالات المتكررة التي تحدث عند نقل البيانات.**

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

1- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث الأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط1، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2005.

3- باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، 2012، الجزائر.

4- فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج التأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

5- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

2- المقالات:

1- أحمد حسين، القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2020، العدد 01.

2- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، المجلد 09، العدد 03.

3- بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، العدد 05.

4- بلعسلي ويزة، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، العدد 05.

5- درار عبد الهادي، نظام المراقبة الإلكتروني في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، العدد 03.

6- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، جامعة غزة، 2013، المجلد 21، العدد 01.

7- سفيان عرشوش، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات للحرية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2017، العدد1.

8- سليمان النحوي، لحاق عيسى، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 08، 2019، العدد 02.

9- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، يوليو 2010، العدد 63.

10- محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، لسنة 2019، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، المجلد 11 العدد 03.

11- محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر 2020، المجلد السابع، العدد 02.

12- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018، العدد 02.

3- أطروحات الدكتوراه:

1- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2011.

4- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 15-03 مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

2- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

3- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 13 مارس 2005.

4- أمر رقم 20-04 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.